

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَسْمَ الشَّعْبِ

الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى
مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وِزَارَهُ اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ
الْمَرْقَمَةِ (٢٧) وَالْمَنْعَقَدَةِ بِتَارِيخِ ١١/٦/٢٠٠٨ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الَّذِي:

قَانُونِ رَقْمِ (٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٨

قَانُونِ حَمَاءَةٍ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

تَعَارِيفٌ وَأَهْدَافٌ وَمِبَادِئٌ عَامَّةٌ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

تَعَارِيفٌ وَأَهْدَافٌ

المَادِهِ الْأَوَّلِ:

يَقْصُدُ بِالْتَّعَابِيرِ التَّالِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُبَيَّنُ أَزْأَهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونَ:

أَوْلَأَ: الْأَقْلِيمُ : اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ.

ثَانِيَأَ: الْوَزَارَةُ : وزَارَهُ الْبَيْئَةِ فِي اَقْلِيمِ.

ثَالِثَأَ: الْوَزِيرُ : وزَيرُ الْبَيْئَةِ فِي اَقْلِيمِ.

رَابِعَأَ: الْمَجْلِسُ : مَجْلِسُ حَمَاءَةٍ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي اَقْلِيمِ.

خَامِسَأَ: الرَّئِيسُ : رَئِيسُ مَجْلِسِ حَمَاءَةٍ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي اَقْلِيمِ.

سَادِسَأَ: مَجْلِسُ الْمَحَافَظَةِ : مَجْلِسُ حَمَاءَةٍ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي مَحَافَظَاتِ اَقْلِيمِ.

سَابِعَأَ: الصَّنْدُوقُ : صَنْدُوقُ حَمَاءَةٍ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي اَقْلِيمِ.

ثَامِنَأَ: الْبَيْئَةُ : الْحَيْطُ الْحَيُويُّ الَّذِي يَشْمَلُ الْكَائِنَاتَ الْحَيَّةَ مِنْ اَنْسَانٍ وَحَيْوانٍ وَنَبَاتٍ وَالْمَكَوْنَاتِ الْاحِيَائِيَّةِ
وَكُلِّ مَا يَحْيِطُ بِهَا مِنْ هَوَاءٍ وَمَاءٍ وَتُرْبَةٍ وَمَا يَحْتَوِيهِ مِنْ موَادٍ صَلْبَةٍ أَوْ سَائِلَةٍ أَوْ غَازِيَّةٍ وَالْمَنْشَآتِ التَّابِتَةِ
وَالْمَتَحْرِكَةِ الَّتِي يَقِيمُهَا اَنْسَانُ.

تَاسِعَأَ: تَلُوتُ الْبَيْئَةِ : أَيْ تَغْيِيرٌ مُباَشِرٌ أَوْ غَيْرٌ مُباَشِرٌ فِي مَكَوْنَاتٍ أَوْ خَوَاصِ الْبَيْئَةِ يُؤْدِي إِلَى الْاِضْرَارِ بِهَا أَوْ
يَخْلُ بِالْتَّوازِنِ الْطَّبِيعِيِّ لَهَا.

عَاشِرَأَ: مَلَوَثَاتُ الْبَيْئَةِ : الْمَوَادُ الصَّلْبَةُ أَوْ السَّائِلَةُ أَوْ الْغَازِيَّةُ أَوْ الْفَضْوَضَاءُ أَوْ الْعَوَافِلُ الْاحِيَائِيَّةُ أَوْ الْاِشْعَاعَاتُ
أَوْ الْحَرَارَةُ أَوْ الْاِهْتِزَازَاتُ الَّتِي تَضُرُّ بِالْبَيْئَةِ وَتَخْلُ بِالْتَّوازِنِ الْطَّبِيعِيِّ لَهَا.

حَادِي عَشَرَأَ: حَيَاةُ الْبَيْئَةِ : الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْبَيْئَةِ وَمَنْعُ تَلُوثِهَا وَتَدَهُورِهَا أَوْ الْحَدُّ مِنْهُمَا.

ثَانِي عَشَرَأَ: تَحْسِينُ الْبَيْئَةِ : تَطْوِيرٌ وَتَجْمِيلٌ عَنَاصِرِ الْبَيْئَةِ.

ثَالِثَ عَشَرَأَ: تَقْدِيرُ الْاِثْرِ الْبَيْئِيِّ : تَحْدِيدٌ وَتَخْلِيَّلٌ وَتَقْيِيمٌ آثارِ مَشْرُوعٍ أَوْ مَنْشَأَةٍ أَوْ نَشَاطٍ عَلَى الْبَيْئَةِ وَتَعْيِينُ
الْتَّدَابِيرِ الْلَّازِمَةِ لِمَنْعِ أَوْ التَّخْفِيفِ مِنَ الْآثارِ السَّلَبِيَّةِ عَلَى الْبَيْئَةِ وَالْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْحُ
الْمَوْافِقَةِ مِنْ عَدْمِهَا.

رَابِعَ عَشَرَأَ: الْفَضْوَضَاءُ : اَصْوَاتٌ تَتَجَاهُزُ ذَبَابَاتِهَا الْحَدُودَ الْمَسْمُوحَ بِهَا وَتَحْدُدُ بِنَظَامِ.

خامس عشر: المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة ، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وغيرها.

سادس عشر: النفايات : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناتجة عن مختلف أنواع الأنشطة.

سابع عشر: الاحميّات الطبيعية : المناطق المخصصة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو الاضرار بها أو اهلاكها.

ثامن عشر: التنوع الاحيائي: تباين وتنوع الكائنات الحية.

تاسع عشر: الجهات الحكومية : الجهات الحكومية ذات العلاقة بالبيئة.

عشرون: المشاة: الأرضي والبني والمرافق والمعدات المكونة لها.

واحد وعشرون: المكان العام : المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

اثنان وعشرون: الموافقة البيئية: وثيقة رسمية تصدرها الوزارة تسمح بوجها ممارسة أنشطة محددة من وجهة النظر البيئية.

ثلاث وعشرون: معايير حماية البيئة: حدود أو تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة.

اربع وعشرون: الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذي يتربّع عليه ضرر شديد بالبيئة وفق معايير تصدر بتعليمات.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى تحقيق الأغراض التالية:

أولاً: الحافظة على بيئه الاقليم وحمايتها وتحسينها وتطويرها ومنع تلوينها.

ثانياً: حماية الطبيعة والصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان.

ثالثاً: الحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

رابعاً: جعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات البشرية والصناعية والزراعية والعمريانية والسياحية وغيرها.

خامساً: رفع مستوى الوعي البيئي، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتشجيع الجهد التطوعي في هذا المجال.

الفصل الثاني

المبادئ الاساسية والاحكام العامة

المادة الثالثة:

أولاً: لكل انسان الحق في العيش في بيئه آمنة وسليمة، ومن واجب الجميع العمل على حماية البيئة وسلامتها.

ثانياً: تراعى اعتبارات حماية وتحسين البيئة في عملية التخطيط على مستوى التشريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة في الاقليم.

ثالثاً: على المؤسسات التربوية والاكاديمية في الاقليم، العامة، والخاصة ، أن تدخل في مناهجها برامج تربية بيئية بالتنسيق مع الوزارة.

رابعاً: على منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التربية والتعليم والتدريب والابحاث والاعلام والثقافة والاروقة وغيرها ان تسعى لاشاعة الثقافة والوعي البيئي في الاقليم.

خامساً: على جميع الجهات الادارية كل حسب اختصاصها العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة.

سادساً: على المؤسسات الصحية وجهاز التقييس والسيطرة النوعية أن تأخذ بنظر الاعتبار مبادئ الصحة البيئية في برامج عملها.

سابعاً : للوزارة التعاون والتنسيق مع الجهات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وتحسين البيئة.

ثامناً: على الوزارة التعاون والتنسيق مع وزارة البيئة العراقية في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية.

الباب الثاني

تنظيم حماية وتحسين البيئة

الفصل الأول

مجلس حماية وتحسين البيئة في الاقليم

المادة الرابعة:

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى بـ (مجلس حماية وتحسين البيئة في الاقليم) يرتبط بالوزارة، يمثله رئيس المجلس أو من يخوله ويتألف من عضوية كل من:
أولاً: الوزير رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة : نائباً للرئيس.

ثالثاً: مدير عام الشؤون الفنية والوقاية من الاشعاع بالوزارة: عضواً أو مقرراً.

رابعاً: المدراء العامون في الوزارة : أعضاء.

خامساً: مثل عن الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالبيئة التي يحددها الوزير على ان لا تقل عن درجة مدير عام عضواً.

سادساً: مثل عن منظمات البيئة الخالية.

سابعاً: للوزير استضافة من يراه مناسباً حضور جلسات المجلس عند الحاجة من داخل وخارج الاقليم والاستئناس برائهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة:

يتولى أعضاء المجلس متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس في وزاراتهم واعداد تقارير عنها ورفعها الى رئيس المجلس.

المادة السادسة:

بالاضافة الى المهام المنطة بالجنس بمقتضى قانون الوزارة ، يتولى المهام والصلاحيات التالية:

أولاً: اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة في الاقليم وتحديد الأهداف والأولويات البيئية فيها.

ثانياً: إقرار وإعتماد المعايير القياسية لعناصر البيئة.

ثالثاً: إقرار الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المنشآت والنشاطات التي لها تأثير ضار على البيئة أو يؤدي الى الاخلال بتوارتها.

رابعاً: إقرار واعتماد التعليمات والقرارات والضوابط الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون الصادرة بموجبه.

خامساً: توحيد خطط الطوارئ التي تعدها الجهات المعنية لمواجهة الكوارث البيئية.

سادساً: إجراء المسوحات الالزمة لتعيين الاثر البيئي الناتج عن استخدام الاسلحه الممنوعه دولياً في الاقليم.

المادة السابعة:

أولاً: يعقد المجلس جلساته مرة واحدة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس، ويكتمل النصاب في اجتماعات المجلس إذا حضر أكثريه أعضائه.

ثانياً: يتخذ المجلس قراراته باكثريه عدد اصوات اعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

الفصل الثاني

مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظات الأقاليم

المادة الثامنة:

يؤسس في محافظات الأقاليم مجلس يسمى بـ (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة)، يتولى تشكيله مجلس حماية وتحسين البيئة في الأقاليم ويرأسه المحافظ أو نائبه في حالة غيابه ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات المجلس ذات العلاقة بالمحافظة.

ثانياً: إبداء الرأي في المشاكل البيئية في المحافظة.

ثالثاً: إقتراح خطط حماية البيئة ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير دورية عن النشاط أو الواقع البيئي في المحافظة إلى المجلس.

المادة التاسعة:

أولاً: يجتمع مجلس المحافظة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من نائبه.

ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات مجلس المحافظة بحضور أكثريه عدد أعضائه.

ثالثاً: يتخذ مجلس المحافظة قراراته باكثريه عدد اصوات اعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس المحافظة أو نائبه.

رابعاً : تعرض محاضر اجتماعات مجلس المحافظة على المجلس شهرياً للاطلاع والمصادقة عليها.

خامساً: مجلس المحافظة استضافة أي من المختصين والخبراء للاستئناس بأرائهم والاستفسار عن الامور البيئية دون ان يكون لهم حق التصويت.

الفصل الثالث

صندوق حماية وتحسين البيئة في الأقاليم

المادة العاشرة:

أولاً: يؤسس في الأقاليم صندوق يسمى بـ (صندوق حماية وتحسين البيئة في الأقاليم) للإنفاق منه على حماية البيئة وتحسينها والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

ثانياً: يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وتعتبر أمواله أموالاً عامه.

ثالثاً: تكون واردات الصندوق من:

1 - المبالغ المخصصة من ميزانية حكومة الأقاليم.

2 - المبالغ والمساعدات والتبرعات والمنح المقدمة من قبل الدول المانحة والهيئات والجمعيات والمنظمات الداخلية والأقليمية والدولية والهيئات والجمعيات الأهلية والخاصة والأفراد.

3 - الأجر والرسوم والغرامات البيئية المستوفاة بموجب هذا القانون.

رابعاً: تحدد الاجراءات الخاصة المتعلقة بتشكيل الصندوق وايداع وحفظ وصرف وأوجه إنفاق أمواله وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذا الغرض.

الفصل الرابع **التخطيط البيئي**

المادة الحادية عشرة:

أولاً: تقوم الوزارة بوضع خطة أساسية لحماية البيئة في الأقليم بناءً على اقتراح المجلس، وتقر الخطة من قبل مجلس الوزراء.

ثانياً: تخضع خطة حماية البيئة الأساسية إلى مراجعة دورية يقوم بها الوزير كل سنتين بناءً على اقتراح المجلس، وتقر التعديلات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ثالثاً: تتم المراجعة الدورية اعتماداً على الحالة البيئية في الأقليم مع الأخذ في الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والبحثية والتقنية.

الفصل الخامس **تقدير الاثر البيئي والموافقات البيئية**

المادة الثانية عشرة:

على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط أو أي جهة يتم إنشاؤها بعد نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة أن يقوم باعداد دراسة لتقييم الاثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي سيقيمهها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن تتضمن الدراسة ما يأتي:

أولاً: تقدير التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع أو المنشأة أو المصنع على البيئة.

ثانياً: الوسائل المقترحة لخلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للتعليمات والضوابط البيئية.

ثالثاً: حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها.

رابعاً: البديل الممكن لاستخدام تقنيات انظف بيئياً.

خامساً: تقليل المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها.

سادساً: تقدير كلف المنافع والأضرار البيئية التي يحدثها المشروع.

المادة الثالثة عشرة:

للوزير أن يطلب من أي شخص طبيعي أو معنوي أو جهة قائمة قبل نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة اعداد دراسة تقدير الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة.

المادة الرابعة عشرة:

يضع المجلس المعايير والمواصفات والاسس والضوابط الازمة لتحديد المشاريع وال المجالات التي تخضع لدراسات تقدير الاثر البيئي واعداد قوائم بهذه المشاريع ووضع نظم واجراءات تقدير الاثر البيئي.

المادة الخامسة عشرة:

تلزم كافة الجهات المعنية وبالتنسيق مع الوزارة وقبل استحصل الموافقة لأي مشروع بالتخاذل التدابير والإجراءات التالية:

أولاً: العمل على منع التأثيرات السلبية البيئية التي قد تترجم عن مشاريعها او عن المشاريع التي تخضع لشرافها او التي تقوم بإصدار الموافقة عنها.

ثانياً: اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشاريعها وعلى المشاريع التي تخضع لشرافها أو التي تتولى اصدار الموافقة عنها، بما في ذلك الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة الانظمة والمعايير البيئية والالتزام بها في مشاريعها أو المشاريع الخاضعة لشرافها ، وموافقة المجلس بتقارير دورية عن ذلك.

رابعاً: التنسيق مع المجلس قبل اصدار أية موافقات أو تصاريح تتعلق بعمارة نشاطات استراتيجية وعملقة مؤثرة على البيئة.

الفصل السادس

التفتيش والرقابة البيئية

المادة السادسة عشرة:

تقوم الوزارة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والمنشآت والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمعايير والمقاييس المعتمدة لحماية البيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

على صاحب كل مشروع أو منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب المقاييس والضوابط التي تضعها الوزارة، ورفع تقارير بذلك حسب تعليمات الوزارة أو أي جهة أخرى تحدها الانظمة والتعليمات الصادرة وفق هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً : تقوم الوزارة بتشكيل فرق المراقبة البيئية مهمتها ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

ثانياً: لفرق المراقبة البيئية الحق في دخول المنشآت والمؤسسات لغرض تفتيشها وأخذ العينات والتأكد من مدى تطبيق مقاييس وشروط وضوابط حماية البيئة ، وتوزارها اثناء تأدبة عملها عناصر من الشرطة.

ثالثاً: على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين فرق المراقبة البيئية من القيام بمهامها وتزويدها بالمعلومات والبيانات التي تراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة:

لمنظمات المجتمع المدني والأفراد ابلاغ الوزارة عن الأنشطة والممارسات المضرة بالبيئة.

الفصل السابع

التدابير التحفيزية

المادة العشرون:

تعد الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية نظاماً للحوافر تتم بوجبه مساعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من يقومون بأنشطة أو يقدمون أفكاراً من شأنها حماية أو تحسين البيئة.

الفصل الثامن

المسؤولية والتعويض عن الأضرار

المادة الحادية والعشرون:

أولاً: يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو ب فعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين أو الأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة من قبلها، وفي حال اهماله أو امتناعه عن القيام بذلك يجوز للوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر ويتحمل المسبب بجميع ما تكبدهه لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الادارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية:

- 1 درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.
- 2 تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً.

ثانياً: تعتبر مسؤولية المسبب عن الأضرار الناجمة عن مخالفة تطبيق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة مفترضة.

ثالثاً: تطبق أحكام القانون المدني العراقي بشأن قواعد المسؤولية في كل ما لم يرد فيه نص بهذا القانون.
رابعاً: لمنظمات المجتمع المدني والمتضاربين من الأفراد اقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً: تودع نفقات ازالة التلوث حال استيفائها في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث.

الباب الثالث

أحكام حماية وتحسين البيئة

الفصل الأول

حماية وتحسين المياه

المادة الثانية والعشرون:

يحظر طرح أو تصريف أي مواد ضارة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها.

المادة الثالثة والعشرون:

تحدد المعايير الاقليمية للمياه السطحية والجوفية ومياه الشرب بنظام.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الوزارة مقاييس مستويات التلوث المسموح بها في المياه المستخدمة للشرب والري والصناعة والخدمات على أن يعاد النظر في هذه المقاييس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني

حماية وتحسين الهواء

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم النسب في انبعاث أو تسريب الملوثات الى الهواء، بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة.

المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع الانشطة الملوثة للهواء للمعايير الخاصة بالإقليم و يجب ان تبقى الانبعاثات ضمن الحدود المسموح بها.

المادة السابعة والعشرون:

تحدد الوزارة مستويات التلوث المسموح بها لانبعاثات كافة الانشطة الملوثة للهواء بين فيها :

أولاً: المستويات المسموح بها لانبعاثات حرق الوقود أو غيرها من المواد في أي غرض من الأغراض.

ثانياً: المستويات المسموح بها لمستويات الضوضاء.

ثالثاً: المستويات المسموح بها لمستويات الاشعاع أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن أي نشاط اشعاعي.

الفصل الثالث

حماية وتحسين التربة

المادة الثامنة والعشرون:

يحظر ما يأتي :

أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بترابة الأرضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلوينها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية.

ثانياً: أي نشاط من شأنه الاضرار بمساحة الاراضي المخصصة للرعى إلا وفقاً لأنظمة و التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: إنشاء أو اقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأرضي الزراعية خلاف أحكام هذا القانون.

رابعاً: تغيير جنس الأرضي من زراعية الى سكنية أو صناعية أو تجارية أو خدمية خلاف أحكام هذا القانون.

خامساً: تحريف الارضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الارضي الزراعية ولا يعد تحريفاً تسوية الارض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو الحفاظ على خصوبتها.

المادة التاسعة والعشرون:

على كل شخص أن يلتزم بالتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية وحماية الارضي من الزحف العمراني، وعلى دوائر التخطيط العمراني تقديم المبررات الالزمه لاستحصل موافقة الوزارة على الخرائط والتصاميم والتغيرات في جنس الأرضي.

المادة الثالثون:

تضع الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والغسالات والمناجم واستخراج الشروق النفطية وغيرها بصورة تكفل حماية المصادر الطبيعية في الأقليم من التلوث والاستنزاف.

الفصل الرابع

المحافظة على التنوع الحيائي

المادة الخامسة والثلاثون:

للغرض حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الاجناس الحيوانية والنباتية وموائلها يحظر ما يأتي:

أولاً: أي عمل أو نشاط يؤدي إلى ابادة أو تهديد للأجنس الحيوانية والنباتية.

ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات في مواسم تزاوجها وتتكاثرها.

ثالثاً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات باستعمال المتفجرات والمفرقعات أو السموم أو الصعق الكهربائي أو أية طريقة للصيد الجائر.

رابعاً: قطع أو اقتلاع أو إزالة الاشجار والشجيرات والنباتات والاعشاب البرية والمائية في الاملاك العامة.

خامساً: صيد أو قتل أو امساك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض أو التجول بها أو عرضها للبيع أو اتلاف بيضها أو أو كارها.

المادة السادسة والثلاثون:

على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الخارجية ذات العلاقة أن تقوم بإنشاء حدائق محميات طبيعية ومنتزهات عامة وصون الواقع الطبيعي ذات البعد التراثي.

المادة السابعة والثلاثون:

يحظر على أي شخص أو جهة القيام بأي عمل أو تصرف أو نشاط يؤدي إلى الاضرار أو المساس بالابعاد الطبيعية أو الجمالية أو التراثية للمحميات الطبيعية أو الحدائق والمنتزهات العامة.

الفصل الخامس

ادارة النفايات والمواد الخطرة

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو اغراق أو استعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطيرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يحظر ما يأتي:

أولاً: استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضرراً بالانسان والبيئة الى الأقليم.

ثانياً: استيراد المواد الخطرة الى الأقليم إلا بموافقة الوزارة.

ثالثاً: مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الأقليم إلا بموافقة الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بيئي.

الفصل السادس

المبيدات والمركبات الكيميائية

المادة السابعة والثلاثون:

يحظر استيراد أو استعمال أو تداول المركبات الكيميائية المحظورة دولياً بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يحظر تصنيع واستيراد ورش وتداول واستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفقاً لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تشكل لجنة تعنى بتسجيل واعتماد المبيدات في الأقليم وتنالف من الجهات ذات العلاقة.

الفصل السابع

مواجهة الكوارث البيئية

المادة الأربعون:

يقوم المجلس وبالتنسيق مع الجهات المعنية اعداد خطة عامة لمواجهة الكوارث البيئية، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها وتراعي في هذه الخطة ما يأتي:

أولاً: يتولى المجلس جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من اضرارها.

ثانياً: تشكيل لجنة على مستوى الأقليم برئاسة رئيس الوزراء لمواجهة الكوارث والحد من مخاطرها بنظام يحدد بموجبه جهات اللجنة ومهام وآلية عمل كل منها قبل وأثناء وبعد الكارثة.

ثالثاً: تشكيل فرق طوارئ لمواجهة الكوارث بتعليمات تصدر من الجهات الممثلة في اللجنة الأقليمية الواردة في الفقرة (ثانياً من هذه المادة) مجهزة بكل المستلزمات الحديثة علاوة على مدرب في مجال مكافحة الطوارئ.

رابعاً: تصنيف الكوارث عموماً وتحديد مهام ومسؤولية كل جهة بالبالغ عن وقوعها أو توقع حدوثها وكيفية مواجهتها.

خامساً: إنشاء غرفة عمليات مركبة لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانيات اللازمة لمواجهةها.

سادساً: تكوين مجموعة عمل منبثقة من غرف العمليات لمتابعة مواجهة الكوارث البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات الالزمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

الباب الرابع الأحكام العقابية

المادة الخامسة والأربعون:

للوزير أو من يخوله انذار أية منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل أو غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً حين معاجلة التلوث وينظم ذلك بتعليمات.

المادة السادسة والأربعون:

أولاً: مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (150.000) مائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (200.000.000) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

ثالثاً: للوزير أو من يخوله من لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (100.000) مائة الف دينار ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة السابعة والأربعون:

يعاقب المخالف لأحكام البند (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (35) من هذا القانون بالسجن واعادة المواد أو النفايات الخطرة الى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

الباب الخامس الأحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون:

مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزارة اصدار الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون:

للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والأربعون:

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة والأربعون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والأربعون:

ينفذ هذا القانون بمضي (90) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكورستان – العراق

الاسباب الموجبة

انطلاقاً من الأهمية التي توليها حكومة اقليم كوردستان لحق الانسان بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة ومستقرة ولحماية بيئة الاقليم من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة وكفالة عيش الأحياء في بيئة سليمة ونظيفة ولا دخال أنسس حماية البيئة في خطط التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الاجيال الحالية والقادمة وللحفاظ على التنوع الاحيائي وصحة الطبيعة وثروات الاقليم الطبيعية وموارده الاقتصادية وحمايتها من أي ضرر قد ينبع عن نشاطات صناعية أو زراعية أو عمرانية أو غيرها، ولنشر الوعي والثقافة البيئية وللتدرج في الأحكام العقابية ، شرع هذا القانون.